بيع ربع بستان بقرية الظاهرية (حماة)

ان عبد الرحمن بن قاسم البكور من اهالي قرية الظاهرية التابعة لحماة استدان من عبد المجيد بن محمد المصري مبلغاً قدره ستة آلاف وثمانمئة قرش لمدة سنتين ، ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الستة القراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من البستان الكائن بالقرية المذكورة المعلوم الحدود ، وقد انقضت المدة ولم يف المديون دينه ، فلذا طرحت القراريط المذكورة بالمزايدة لمدة خمسة واربعين يوماً انقضت وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠ لمدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة وبعدها تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماة والدلال الحاج محمد بقاج ولذا صار اعلان الكيفية

بيع أرض بقرية الكوبري

اعلان من دائرة اجراء النبك

لقد طرح لميدان المزايدة العلنية لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من هذا اليوم ما هو جار بتصرف سليم آغا الدعاس من اهالي قرية جيرود ومحجوز لقاء كفالته لسليم افندي ملحم من اهالي قصبة النبك بالتزامه اعشار قرية معرة باش عن السنة الماضية العائد لصندوق ادارة الديون العامة بهذا القضاء وهي قطعة ارض سليخة واقعة في موقع الكوبري من قرية الكوبري التابعة لهذا القضاء ومساحتها خمسة دونم يحدها شرقاً مزرعة القصر وغرباً مزرعة عرجلة وشمالاً شعب الحصين وجنوباً ارض قرية يجبه ومقيدة عليه بموجب سند طابو مؤرخ في ايلول سنة ٣١٨ تحت رقم ٥ والمزايدة تجرى كل يوم بمعرفة فراش المحكمة عبد الرحيم السيد امام دار الحكومة وفي شوارع قصبة النبك فعلى كل راغب شراء الأرض المرقومة او من يطلب زيادة ايضاح ان يراجع الدلال وهذه الدائرة وعليه قد تحرر هذا الاعلان

في ٦ حزيران سنة ١٩٢٠

تعرفة اجور العربات

بسعر المجيدي «٢٥» قرشاً رائجاً

اذاعت بلدية دمشق التعرفة الآتية :

بارة	قرش	
	٢٥	توصيلة من ساحة الشهداء الى بوابة الله او محلة الاكراد
	٣	- - - - - - محطة القدم
	١٥	- - - - - - الباب الشرقي أو القصاع
	١٨	- - - - - - البرامكة
٢٠	١٢	- - - - - - الجسر الابيض او باب المصلى
	١٠	- - - - - - الجراب أو العمارة
	٢٠	- - - - - - الشيخ الاكبر ، المهاجرين ، ثكنة الميدان
٢٠	٣٧	- - - - - - دمر أو القابون
	٢٥	- - - - - - الربوة أو المزة
	٢٥	عن كل ساعة داخل البلدة وخارجها

١ يضاف ربع الاجرة على توصيلات الليل وايام الاعياد والجمع والآحاد

٢ عند الذهاب والاياب معاً يؤخذ ضعف الاجرة بشرط ان يكون الانتظار نصف ساعة واذا زاد عنها يؤخذ على حساب الساعة كما تبين آنفاً

٣ كل توصيلة قصيرة – عدا عن المذكورة افراداً فيما سبق – يؤخذ عنها خمسة قروش «مثل توصيلة من السنجقدار الى المصرف العثماني وما ماثلها»

٤ يجازى الحوذي الذي يخالف هذه التعرفة او لا يلصقها في عجلته بالجزاء النقدي ، واذا تكرر عمله يؤخذ منه ضعف الجزاء الاول ويساق للقضاء العسكري

٥ هذه التعرفة معتبرة من تاريخ نشرها الى ان يصدر قرار آخر في هذا الشأن

٦ على الاهلين الكرام مراجعة اقرب مركز شرطة او رجال ضابطة البلدية عند طلب الحوذية اجرة اكثر مما هو معين بهذه التعرفة

في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٧ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ انشائها

سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ٩ شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — وفي ٥ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الاربعاء في ٣٠ حزيران ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت ثم بالنظر لحصول الضوضاء من جراء الحريق تعطلت الجلسة

***

جلسة الخميس في اول تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ جرت المذاكرة بالمادة (٦٤) المعدلة وبعد المناقشة الطويلة حصل الاقتراح بتأجيل المذاكرة بالمادة للجلسة الآتية فقبل

٣ جرت المذاكرة بالمادة (٦٥) وقبلت على حالها وهي

(اذا وقع اقتراح بتعديل القانون الاساسي ووافق على لزوم التعديل ثلثا كل من المجلسين فيجمع المجلسان هيئة عامة ويقرران بالاكثرية المطلقة شكل التعديل)

٤ جرت المذاكرة بالمادة (١٢٣) وقبلت بالاكثرية وهي:

(اذا اعيدت القوانين المرفوعة من قبل المقاطعات دون التصديق من الملك بدعوى مخالفتها للقانون الاساسي او القوانين العامة ينظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة اخرى فاذا اصر على الشكل الاول ولم يصادق عليه في المرة الثانية حكم مجلس الشيوخ وكان حكمه هو النافذ ويشترط تصديقه في المرة الثانية او ايداعه الى مجلس الشيوخ خلال اسبوعين ، اما قانون الميزانية فيشترط تصديقه او اعادته الى مجلس الشيوخ خلال اسبوع واحد)

٥ تقرر عد كل من الامير محمود الفاعور والسيد مراد غلمية مأذونين واعطاؤهما الراتب

٦ قبل طلب اعطاء مأذونية اسبوعين لكل من مندوب زرع السيد محمود ابو رومية ومندوب لبنان السيد رشيد نفاع

***

جلسة السبت في ٣ تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ قبل طلب السيد جورج حرفوش عده مأذوناً عن الخمسة الايام التي تغيبها زيادة عن مأذونيته

٣ جرت المناقشة في المادة (٦٤) التي تأجلت من الجلسة السابقة وبعد مناقشات طويلة تقرر الاكتفاء بالمذاكرة فقبلت الاقتراحات الواردة بهذا الصدد ورفض اكثرها وقبل الاقتراح القائل بان الحل الاخير يكون لمجلس النواب بشرط ان يكون رأي ثلثي الاعضاء ثم احيلت المادة الى اللجنة لاجل سبك عبارتها

٤ جرت المناقشة بخصوص المواد المؤقتة التي كان حصل الاقتراح بخصوصها وقرئت المادة الاولى وبعد ذلك تقدم اقتراح من السيد خالد الحكيم ورفقائه بالعدول عن المذاكرة بهذه المواد والاكتفاء بالمذاكرة ورفض المواد المذكورة فقبل الاقتراح بالاكثرية وتعطلت الجلسة

تسعيرة تموز

جاءنا من وزارة المالية ان تسعيرة الشهر السابق مرعية في الشهر الحاضر

تداول التماليك

كتب متصرف المركز الى مديرية المطبوعات ان مجلس الوزراء العالي كان اصدر قراراً بتداول التماليك واعلن ذلك في الجرائد لاجل تطمينة الاهالي الاهالي ماز الوا يمتنعون عن قبولها خلافاً للقرار المذكور وان الكثيرين من الخلق قد راجعوه بهذا الشأن ولذا أمر باحالة من يخالف هذا القرار على القضاء العسكري ليكون عبرة لغيره واوعز الى مديرية الشرطة وقيادة الدرك بذلك وطلب منهما اعارة هذه القضية حقها من الاهتمام

في ٣ تموز سنة ١٩٢٠

الامراض المستولية
في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة انه حدث في شبعا (حاصبيا) بين ٢٦ حزيران سنة ١٩٢ و٣ تموز عشر اصابات بالحصبة، وحدث في دمشق في ثالثة ثلاث اصابات بمرض التهاب الدماغ الذري، وحدث في حرستا البصل يوم اول تموز اصابة واحدة وفي بستان الاعجام اصابة اخرى في اليوم نفسه وكلاهما بمرض التهاب الدماغ الذري

الامراض الحيوانية السارية
في المنطقة الشرقية

اصيب في دمشق ثلاث من الغنم بمرض الحمى الزرعية (بيروبلاسموس) فأتلفت

واصيب في ظاظ (حمص) ٩٥ من البقر بالحمى القلاعية فأخذت للتداوي وشفي منها ٩١ رأساً

وأصيب في المسيلة (حمص) اثنان من البقر بالحمى القلاعية ايضاً واخذت للتداوي وشفيتا

وأصيب فيها ثلاث من الغنم بالحمى القلاعية واخذت للتداوي وشفيت

وأصيب في نفس مدينة حمص اثنان من البقر بالحمى القلاعية فأخذ للتداوي وشفيتا

الامراض المستولية
في المنطقة الغربية

أرسلت وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات جدولاً مبيناً عدد نوع الاصابات بالامراض الوبائية التي حدثت في المنطقة الغربية خلال الاسبوع المنتهي في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢ وهذه صورته:

في بيروت

في ١٤-٦-١٩٢ اصابة بالالتهاب الدماغي

في لبنان

في ١٥-٦-١٩٢٠ خمس اصابات بالجدري

وظيفة ناسخ
في ديوان رسائل رئاسة الوزراء

كتب مدير ديوان رسائل رئاسة الوزراء الى مديرية المطبوعات ان السيد شفيق العيتاوي حاز قصب السبق في الامتحان لوظيفة ناسخ في الديوان المذكور براتب سبعمئة قرش ثمين بدلا من السيد بدر الذي عد مستقيلا

البوشونات المحترقة

ورد الى مديرية المطبوعات من مفوض الحكومة لدى شركة الجر والتنوير الكهربائي ان الكثيرين من الذين تحترق بوشونات اضوائهم الكهربائية في المساء يلقون سلكا حديدياً على الخط الذي عندهم، ويأخذون النور عن غير طريق مجراه، خلافاً لقانون الشركة وتجاوزاً على حقوقها، ودفعاً لحدوث مثل هذه الاحوال فان الشعبة المختصة بالتنوير الكهربائي تبقى مفتوحة الابواب في كل يوم الى الساعة العاشرة مساء لقبول المراجعات ولاتتأخر عن ارسال مأمور لوضع بوشون جديد وبذلك لايبقى مجال للتعليق غير القانوني

في ٣ تموز سنة ١٩٢٠

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي - رقم ٤

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء (ادلب) المؤرخ في ١١ صفر سنة ١٣٣٨ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بناء على استدعاء المحكوم عليها فيه الآتية الذكر المبلغ اليها في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ فاذا هو يتضمن ان زهرة بنت الشيخ احمد بن الشيخ عمر الخطيب من سكان قرية بذش التابعة للقضاء المذكور ادعت على محمود ابن حسن بن محمود لحير من سكان القرية المذكورة انه كان تزوجها على مهر معجل الف قرش وفراشين ولحافين ومخدتين ومؤجله خمسمئة قرش ثم باع وكيله من وكيلها بهذه الالف المعجلة نصف البيت المحدود فيه وبعد الدخول بها ابانها ثم عقد عليها ثانياً على الالف القرش معجلا وانه لم يدفع لها من ذلك شيئاً وطلبت امره بادائها اليها فأجاب بانه كان خالعها قبل الدعوى بشهر على بدل هو ارض سليخة محدودة له مع مالها عنده من الحقوق المذكورة المدعى بها وانها وقتئذ ابرأته ابراء عاماً واثبته بالبينة الشرعية المحصورة وقبل تزكية الشاهدين طلبت تحليفها وبعد حلفها قالت قبلت ورضيت بشهادتها واذعنت اليها وصدقتها فمنعها الحاكم من دعواها

وقرئ الاستدعاء السابق الذكر المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ والمقدم في ٢٥ منه ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم لان الزوج ذكر اولا ان المخالعة صدرت منه وذكر ثانياً انها صدرت

منها ولان الحكم صدر من رأس الكتبة مع وجود القاضي وعدم الاذن له بذلك ولان الابراء عن الاعيان باطل ولانها باقية بعصمته واحد الشاهدين اخوه بارك على مائدته والآخر صديقه والمدم تزكيتهما ولانها لحين الدعوى كانت عنده ويعاملها معاملة الازواج

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان القاضي لم يتعرض لما ذكرته المدعية بدعواها من ان المدعى عليه عقد عليها ثانياً بعدما ابانها من نكاح سابق ولم يسأل المدعى عليه عن ذلك ليعلم ان الخلع الذي ادعاه مسبوق بنكاح واحد او بنكاحين لانه لا يسقط بالخلع والمباراة من حقوق الزوجية الاما هو ملحق بالنكاح الاخير الذي اتصل بهما كما في الدر المختار وحواشيه ولاوجه لمنعها من دعوى نصف البيت الذي اشتراه وكيلها من وكيله لما معجلها الاول اذا كان العقد مستوفياً شروطه لانه والحال ماذكر ليس من حقوق الزوجية التي تسقط بالخلع والمباراة

فاتفقت الآراء في ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ وفي ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين « ١٨٣٩ » من المجلة و٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض حكم هذا الاعلام واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

قرار حقوقي - رقم ٩٩

بعد ان علم من التدقيق ان طالب التمييز المتقدم من السيد عزالدين مأمور نفوس قضاء (ازرع) المؤرخ في ٤ كانون الاول سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية والمتفق الرأي على النظر فيه دقق في الفقرة الحكمية الوجاهية الصادرة من الحاكم المنفرد في مركز قضاء (ازرع) المؤرخة في ٤ كانون الاول سنة ١٩١٨ المتضمن ان السيد عزالدين المومأ اليه ادعى على محسن الشمري واولاده ورفقائهم المعلومي الاسماء بانهم دخلوا عليه واجبروه على بيع اشيائه البيتية بثمن بخس وطلب اقالة البيع وتسليمه اشياءه المذكورة المعينة ولم يذكر بدعواه لمن منهم قيمة المبيع منه والمدعى عليهم انكروا الدعوى سوى احدهم محسن الشمري فهو قد اجاب باضافة الشراء لنفسه واستند بذلك على صك معطى من المدعي مفاده انه وصله من محسن المذكور جميع حقوقه من ثمن الحوائج وانه ليس له عنده حق مطلقاً وقد رد الحاكم الدعوى لوجود التناقض ولعدم وجود دليل على فساد البيع وطالب التمييز السيد عزالدين المومأ اليه يذكر ان الحكم مجحف بحقوقه

ولدى المذاكرة وجد ان المدعي لم يعين المشتري وهو يدعي الاكراه على اقراره المحرر بالصك دفعاً للتناقض اي انه ادعى بانه كان كاذباً باقراره والمدعى عليه الذي اضاف الشراء لنفسه لم يحلف اليمين بمقتضى المادة ١٥٨٩ من المجلة الجليلة بان المقر المدعي لم يكن كاذباً باقراره والحاكم لم يبد رأيه بحق باقي المدعى عليهم

لذلك تقرر باتفاق الآراء في الجلسة المنعقدة في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٠ آذار سنة ١٩١٩ نقض الفقرة الحكمية المذكورة استناداً على المادة ٤٤ من قانون الصلح واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وتنزيل النقض البالغ خمسة قروش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي - رقم ٩٤

بعد ان تبين من التدقيق ان استدعاء التمييز المتقدم من السيد كامل الجندلي من اهالي حمص بتاريخ ٦ آذار سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية دقق القرار المستدعى تمييزه الصادر من محكمة استئناف حماة المؤرخ في ٢٧ شباط سنة ١٩١٩ رقم ٨ وفي اوراق الدعوى فوجد ان الحاكم المنفرد في قضاء حمص قرر بتاريخ ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وجود مسألة متأخرة في دعوى التجاوز على اراضي المدعي السيد كامل المومأ اليه المستندة الى المظنون عليهم ابراهيم كنعان وحسن الحاج يوسف وحسن زينو لان المظنون عليهم ادعوا التصرف بارض تحت تصرفهم وارض تحت مزارعتهم واعطاهم مهلة ١٥ يوماً لاجل مراجعة محكمة الحقوق بهذا الشأن وابرز اشعار بوقوع المراجعة المذكورة وبناء على استئناف المدعي المرقوم قررت محكمة استئناف حماة باعلامها السالف الذكر رد استدعاء الاستئناف لان القرار البدائي واقع في محله وغير قابل الاستئناف لانه غير نهائي وليس بحكم ليستأنف

ولدى المذاكرة وجدان القرار البدائي المذكور باعتبار النتيجة هو كسائر القرارات

هكذا في الاصل

القابلة للاستئناف المتعلقة بالوظيفة والصلاحية فكان يجب على محكمة الاستئناف المذكورة ان تنظر اولاً فيما اذا كان استدعاء الاستئناف مقدماً ضمن مدته ومستوفياً الشروط القانونية ام لا واذا قررت قبوله من هذه الجهة تدقق في القرار المستأنف به حتى اذا كان مستنداً الى بينات متقدمة تعطي القرار بتصديقه والا بفسخه لذلك وجد ذهاب محكمة الاستئناف من جهة الى رد استدعاء الاستئناف لأن القرار البدائي غير قابل للاستئناف وتصديقها من جهة اخرى على ان القرار المذكور في محله مخالفين للاصول والقصد القانوني

وعليه تقرر باكثرية الآراء بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٣١ آذار سنة ١٩١٩ نقض استقرار الاستئنافي المذكور توفيقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق برمتها لمحكمة الاستئناف لاجراء المقتضى على الوجه المحرر وخرج النقض البالغ قرش يرد على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

***

تعمير وترميم دار الحكومة
في العاصمة

مطروح في المناقصة العلنية تعمير وترميم دار الحكومة في العاصمة فمن يرغب في الالتزام عليه ان يراجع مديرية الواردات واملاك الدولة ولاجله اعلنت الكيفية

في ٣ حزيران سنة ١٩٢٠

—((قرارات امهال))—
من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٥٥ ابرهيم بن الحاج قشاره وامان بن الحاج قشاوه ومحمد بن اسماعيل جاويش من قرية عين القنية التابعة للقنيطرة بجناية تشليح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد مهلوا من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٢٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجرى محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٠ ايار سنة ١٩٢٠ و ١٤ حسن الرزاق ومحمد السعدو محمد الفرخ وعمر الكدر وفارس الكدر ومحمد العيادة ودياب الحسن وجاسم السعيد وقاعور واحمد الرشيد واحمد المطلق وخالد بن جاسم الاحمد من عرب الذياب من سكان قرية عين القنية التابعة للقنيطرة بجناية تشليح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اعلانه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٢٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادروا لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

ان الهيئة الاتهامية في كرسي سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٧ أيار سنة ١٩٢٠ حسن ابن محمد الزيبق من محلة الشاغور بجناية مرافقة واطلاق العيارات النارية وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٢٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٤ أيار سنة ١٩٢٠ رقم ١١٣ علي ابن محمد اصلان زيتونه وحسين حمدر واسماعيل بن صادق وسعده بن سعد الزين ومحمد بن علي مهنا ومحمد بن قاسم عباس من بعلبك بجناية تشليح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخ اعلانه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٢٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجرى محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادروا للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبران يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ١٥٦ عوض الكناكري من محلة الميدان بجناية غصب وبما ان المرقوم كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف جزاء سورية

مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٢٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٢ شوال سنة ١٣٣٨

اعلام جنائي

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة اطلاق الرصاص بقصد القتل على المدعين حسين بن محمد السيابدة ورفقائه من قبل المتهمين القادر بن ابراهيم بن النجاد وسالم بن حسن ومسلم بن مصلح الميون وابراهيم بن جويفل وابراهيم الشعيبات وسلامة ابن موسى الذيبات وعودة الله بن يعقوب الجادات ومصبح بن قبلان المعاقبة وسليمان ابن محمد القفراء وصلاح الميون وغضبان ابو قدس وسليمان العقيلي وسلامة الدهينات ومصطفى الدهينات واحمد بن يعقوب ورويض الميون وعلي بن النجاد ومحمد العميري وغشمان ابن محمد وفليح بن حسن وسليمان بن مصلح واحمد الدهينات وعلي الدهينات وعلي العميري واحمد بن النجاد وسليمان الدهينات والموقوف مرزوق ابو قدس فعليه وحيث ثبت اشتراك المتهمين ابراهيم بن النجاد وسالم بن حسين ومسلم بن مصلح وابراهيم بن جويفل وابراهيم الشعيبات وسلامة بن موسى وسليمان بن محمد على اطلاق الرصاص بقصد القتل على المدعين لذلك تقرر بطلب وكيل المدعي العمومي تجريمهم بالجناية وحيث تبين من قيود دائرة النفوس أن سن المتهم مصبح بن قبلان اثنا عشرة سنة والمتهم الآخر عودة الله عشر سنوات لذلك تقرر بالصورة ذاتها خلافاً للطلب عد جرمهما من نوع الجنحة وابراء بقية المتهمين وتخلية سبيل الموقوف مرزوق ابو قدس اذا لم يكن محكوماً او موقوفاً من جرم آخر وحيث وجد ان حركتهم تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء تقرر بالاتفاق وبالطلب الحكم بحبس كل واحد من المجرمين المذكورين خمسة عشر سنة وحيث ان الجرم بقي بدرجة التشبث التام لهذا وتوفيقاً للفقرة المخصوصة من المادة ٦٤ من القانون المذكور تقرر بالاتفاق تنزيل نصف الجزاء المذكور واعتبار محكومية كل واحد من المحكومين مدة سبع سنين ونصف وبما انه لم يتعين الجارح فتوفيقاً للمادة ١٨٥ من القانون المشار اليه تقرر بالصورة ذاتها تنزيل نصف الجزاء المذكور آنفاً وعد محكومية كل واحد منهم مدة ثلاث سنين وتسعة شهر مع اسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واما مصبح بن قبلان وعودة الله ابن يعقوب اللذين عد جرمهما من نوع الجنحة فنظراً لصغر سنهما لكونهما محرومين من قوة التمييز فتوفيقاً للفقرة الاولى من المادة ٤٠ من القانون المذكور تقرر بالطلب وبالاتفاق تسليمهما لوليهما بالكفالة مع تضمين كافة المحكومين مصاريف المحكمة البالغة ستة وخمسة عشر قرشاً وتضمين كل من مصبح وعودة الله ستين قرشاً خرج الصورة والابلاغ حكماً غيابياً بحق محكومي الجنحة قابلاً للاعتراض ويوم الاحد الواقع في ٢٦ ايار سنة ١٩٢٠ اعطي هذا القرار اصولا

مزايدة اعشار

فهم من البرقيات الواردة من قائمي مقام ومديري مال اقضية دوما والبقاع وحاصبيا وراشيا والقنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة أعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة :

قرش	(البقاع)
٢٣٠٠٠	مغليا
١١٨	تل عمارة
٨٥٠٠	الجزيرة
٨٥٠٠	حانوت دريش باشا
٢١٠	رياق
٣٠٠٠	بستان البريدي والحرش وخموش
٢٦٠٠	غزة
٢٣٠	كامد اللوز
٦٠٠	ميدون
١٧٠٠	المنصورة
٣٤٠	حانوت الميدان
٨٥٠٠	عين كفرزيد
٣٠٠٠٠	قوسايا
٢٦٠٠	كفرزيد
٥٠٠	رعيت
٨٥٠٠	عمق ودير طحنش
١٦٠٠٠	خشمش
٢٧١	مسفرة

٨٥٠٠ حوش الغنم
١٧٠٠٠ ابلج
٦٠٠٠ عين التينة
٧٠٠٠ لوسيا
٣٥٠٠٠ حانوت اطه
١٢٠٠٠ تل دلوب
٢١٠٠٠ جديتا

(دوما)

٥٢٥٠٠ الشفونية
٤٠٠٠٠ معربا
١٠٠٠٠ قصير معربا
٤٥٠٠٠ مسرابا
٥٠٠٠٠ قيسا
٤٥٠٠٠ معرة صيدنايا
٢٥٠٠٠ حرنه
٦٠٠٠٠ صيدنايا

(حاصبيا)

٢٧٠٠٠ ابو قمحة
٢٥٠٠ الخربية
١٠٠٠٠ [illegible]ردايس
٤٨٧٦٦ [illegible] امسيباعدا الزيتون
٢٣٠٥٠ كوكبا
[illegible]
٢٩٠٠٠ عين عطا
٧٦٨٠ مجدل بلهيص
٣٥٠٠٠ عجة
١٧٠٠٠ الرفيد

(القنيطرة)

١٢٨٠ [illegible]
١٥٣٦٠ خضر تركمان

فهم من البرقيات الواردة من قائمي مقام ومديري مال اقضية وادي العجم والقنيطرة والبقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش

(وادي العجم)

١٥٧٣٠٠ كناكر
٤٧٨٠٠ بيتميا
١٦٠٠ ام العواميد
٢٣٥٠٠ بويضان
٢٨٠٠٠ براق
٢٥٥٠٠ بلي والشقرانية
٧٢٥٠ خزرجية
٤٧٠٠ مقروصة
٣٢٥٠٠ كفرجور
٦٠٠٠ عسم الفوقا
٨٤٣٠ طرنجه
١٢٠٠٠ سعسع
٢٤٠٠ بجاع
١٠٠ صوجه ورضوان
١٩٠٠٠ كوكب
٤٠٠٠ ميبا
١٤٥٠٠ يعفور

(القنيطرة)

٢٧٢٠٠ مجدل شمس وتوابعها
٢٦٦١ عين زيوان
٢٢٥٠ عين التينة وشميكون

(بعلبك)

٢٩٥٠٠ الرماده
٢٩٠٠ برقا
٦٨٤٠ سرعين
٤٦٦٢٠ مجدلون

(البقاع)

١٥٠٠ المنصورة
١٥٠٠ كفربا
٢٢٠٠٠ الحواش
٤١٠٠٠ الفرعون
١٦٥٠٠ اساج
١٨٠٠٠ حوش حالا
٧٥٠٠ عين كفر زيد
٣٥٠٠٠ كفر زيد
١٢٥٠٠ رعيت
١٩٠٠٠ قوسايا
١٦٠٠٠ رياق
٢٥٠٠٠ غزة
٦٠٠٠ لسبايا
٢٦٠٠٠ الصويرة
١٥٠٠٠ سلطان يعقوب
٣١٥٠٠ تربل

***

فهم من اشعار مدير مال راشيا ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور:

٥٤٠٠ البيره
١٨٠٠ كوكبا

١١٠٠ بيت لهيا
١٢٠٠٠ كفر دنيس
١٦٥٠٠ مدوخا
١٤٥٠٠ بكيفا
١٦٠٠ المحنية
١٦٠٠٠ الرفيد
٦٤٠٠ كفر مشكي
٩٠٠ الوسين
١٥٠٠٠ العقبه
١١٠٠٠ عين عرب
١٤٥٠٠ بكا
٥٠٠٠٠ كفر قوق
٢٠٠٠٠ عين حرشه
٦٤٠٠٠ نبط

***

ان بدلات اعشار القرى التابعة للواء البلقاء المحررة اسماؤها فيما يلي بلغت المقادير المدرجة في جانبها فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات في وزارة المالية:

البدل السابق	البدل اللاحق	
قرش	قرش	اسامي القرى
٢٧٥٠٠	١٥٠٠٠٠	عمان وراس عمان
٥٠٠٠	١١٥٠٠	ماعين
٢٥٠٠	٦٥٢٠	سحاب
٦٣١٥	٢١١٥٠	الخشافية

***

فهم من اشعار مديري مال دوما والبقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش (دوما)

٢٥٠٠٠ حرنه
٦٠٠٠٠ صيدنايا
٤٥٠٠ معرة صيدنايا
١٠٠٠ قصير معربا
٤٥٠٠٠ مسرابا
٤٠٠٠٠ معربا

(البقاع)

١٥٠٠٠ حمارة
٢٦٠٠٠ الصبوره
٢٣٨٠٠ عيتا الفخار

مناقصة عمارة
في مدرسة قضاء عجلون

وضعت اللجنة المخصوصة في عجلون بناء ثلاث غرف للمدرسة على الانموذج ترسيمالها بدة شم بن ونصف على ان تبنى الزيادة من العقد وان يكون الكاس على اللجنة والحفر عشرة اذرع على المتعهد وما يزيد فعلى اللجنة بمقتضى الكشف بمبلغ مئة وعشرين الف قرش وكسور ومدة المناقصة سبعة ايام من ٢-٦-١٩٢٠ والاحالة ثلاثة ايام فعلى كل طالب ان يراجع حكومة اللواء

مناقصة نقل البريد
بين حلب ودير الزور

وردت برقية من مدير برق وبريد حلب الى مدير البريد والبرق العام في العاصمة بان مجلس ادارة الولاية علق نقلية البريد بين حلب ودير الزور بار بعين الف قرش اعتباراً من ١٣ حزيران سنة ١٩٢٠ لمدة خمسة عشر يوماً اي انتهاؤها مساء ٧ تموز سنة ١٩٢٠ على ان يكون الخيار للمجلس عند انتهاء المدة بالاحالة او عدمها وقد صار انزال المبلغ لخمسة وثلاثين الف قرش سوري

فمن كان له رغبة بالمناقصة فليراجع مديرية البرق والبريد العامة قبل انتهاء التاريخ المذكور

[illegible] درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة ان لديها فرناً للايجار في محطة درعا تود وضعه في المزايدة العلنية الى [illegible] كاملة على ان تجري الاحالة الاولية في ١٥ تموز سنة ١٩٢ الساعة الحادية عشرة قبل الظهر والقطعية بعد مرور ثماني واربعين ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الدخول في هذه المزايدة عليه بمراجعة مديرية السكة الحجازية العامة بدمشق في محطة القنوات في الوقت المعين مستصحباً عشرة دنانير سورية برسم التأمين

بيع دار واربعة كروم
في المعلقة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار والاربع القطع الكروم الواقعة في بلدة المعلقة المعلومة المواقع والحدود الجارية بتصرف وتملك نجم افندي ابن موسى فرحات والجاعة يوماً بالوفاء الى ابراهيم افندي ابن سعد الله النجار بموجب سند مداينة كي تجري الاحالة الثانية لختام مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخه الاول ومن ثم يقبل الضم خمسة في المئة لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً وفي ختام المدة تجرى الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها عليه بمراجعة دائرة طابو البقاع والدلال سليمان عمومة في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠

هكذا في الاصل